الجرائم الماسة بالمقومات الأخلاقية للأسرة

أولا: جريمة الزنا

تنص المادة 339 من ق.ع على أنه "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

تعرف جريمة الزنا على أنها "الوطء غير المشروع بين شخصين أحدهما متزوج وبرضاهما حال قيام العلاقة الزوجية حقيقة أو حكما"

اختلاف موقف التشريعات حول تجريم الزنا؛ بين من لا يجرمه طالما حصل بالرضا (يدخل في إطار الحرية الجنسية)، وبين من يجرمه كالشرائع السماوية دون اشتراط وجود علاقة زوجية، وهناك من يجرمه حال قيام العلاقة الزوجية مثل المشرع الجزائري.

والحكمة من التجريم والعقاب هو الحفاظ على كيان الأسرة وواجبات الزوجين والاحترام المتبادل (المساس بالإخلاص الزوجي).

01-أركان جريمة الزنا

أ-الركن المفترض: قيام الرابطة الزوجية

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون أحد طرفي العلاقة متزوجا، أي أثناء قيام العلاقة الزوجية (في الفترة بين إبرام الزواج وانحلاله)، أما قبل ذلك أو بعد الطلاق البائن فلا قيام للجريمة. إذا كان الزواج عرفيا الأصل أن لا تقوم الجريمة لاشتراط إثبات الزوجية بوثيقة عقد الزواج، وهذا ما أثبتته قرارات المحكمة العليا، ولكن هناك قرار يخالف ذلك (ملف رقم 538865 بتاريخ 2011/07/28)، تقوم جريمة الزنا حتى في حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي)، باعتبار أن عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية هو شكلية ووسيلة لإثبات الزواج فقط.

ويعلق الدكتور بوسقيعة قائلا: "إن وقائع القضية التي صدر فيها قرار المحكمة العليا لا تسمح بالقول إن كانت المحكمة العليا قد تراجعت عن موقفها السابق، بالرجوع إلى أسباب القرار نجد أن المتهم والضحية لا ينازعان في واقعة الزواج، بل يقران بها وأكثر من ذلك فقد أنجبا أبناء".

يعتبر زنا حالة الزوجة التي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها. وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التي أبرمت عقد زواجها قبل أن يصبح حكم الطلاق نهائيا.

-لا تقوم الجريمة في حالة الزواج الفاسد والباطل، وإذا دفع المتهم بذلك أو شريكه يستلزم توقيف المحاكمة إلى غاية الفصل في مسألة البطلان أو الفساد أمام قاضي شؤون الأسرة، لأن هذه الحالة تعتبر من المسائل

الأولية التي تستوجب توقيف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل من الجهة القضائية المختصة في تلك المسألة.

-متى نشأ العقد صحيحا لا عبرة بالدخول.

ب-الركن المادي: ويتمثل في فعل الوطء أو المواقعة الجنسية، إذ لا بد من وقوع علاقة جنسية بين التة والشريك، ومن غير ذلك فأفعال الفحش الأخرى لا تثير مسألة الزنا.

ونظرا لاستحال مشاهدة الواقعة، فقد قضت المحكة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/03/20 أن القانون لا يشترط معاينة حصول الوطء وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الفاعل في ظروف لا تترك جالا للشك في أنهما قد باشرا العلاقة المجرمة.

ولا يتصور البدء في التنفيذ بهذه الصورة، لذلك لا يعاقب المشرع على الشروع.

وطالما أن الهدف الأساسي من العقاب ليس المحافظة على الأنساب فحسب، لذلك تقوم الجريمة ولو تمت المواقعة مع صبي لم يبلغ، أو مع شيخ طاعن في السن، أو مع امرأة يائس.

لا تقوم الجريمة إذا كان الشريك من نفس جنس المتهم، ولكنه يشكل شذوذا جنسيا يعاقب عليه بنص المادة 338 ق.ع. ولا يعتبر زنا إتيان المرأة في غير الموضع الطبيعي.

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدها فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني، ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، القانون الجزائري عبر عن الطرف الثاني بالشريك، والقانون الفرنسي عبر عنه بالفاعل الأصلي، والغالب عند الشراح أنه شريك، لأن العبرة من تجريم الزنا ليس العلاقة الجنسية ذاتها، بل حماية الرابطة الزوجية من الخيانة، فالزوج هو الفاعل الأصلي الذي أخل بواجب الإخلاص والضحية هو الزوج الآخر، والطرف الثالث هو الشريك.

وينتج عن ذلك:

-لا يمكن تصور قيام مسؤولية الشريك في الزنا بدون مسؤولية الزوج الزاني، باعتبار أن إجرام الشريك هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي.

-يجب أن تتوافر لدى الشريك أركان الاشتراك في الزنا من ممارسة العلاقة الجنسية وتوافر العلم بقيام الزواج في حق الفاعل الأصلي.

-إذا قدم الزوج المضرور شكوى ضد زوجه الزاني، فهذه الشكوى تنصرف إلى الشريك حتى وإن لم يذكر اسمه، وإذا قدم الشكوى ضد الشريك وحده دون الزوج الجاني فتكون عديمة الأثر، لأنها تعتبر بمثابة صفح بينه وبين زوجه.

-تنازل الزوج المضرور عن شكواه ضد الزوج الزاني يستفيد منه الشريك حتما، وله أن يتمسك بهذا التنازل في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

-بالنسبة لتطبيق أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فإذا صدر عفو شامل ضد الزوج الجاني يستفيد منه الشريك.

-أما في حالة وفاة الزوج الزاني، فالرأي مختلف فيه بين من يرى أن الدعوى العمومية تنقضي بالنسبة للشريك، وهو ما جرى عليه التطبيق القضائي في الجزائر، والرأي الثاني لا يمنع من استمرار متابعة الشريك لأن القاعدة العامة أن موت الفاعل الأصلي لا يؤثر على الشريك في الجريمة، وهذه القاعدة ليس لها استثناء في جريمة الزنا.

-إذا صدر حكم نهائي وتوفي الزوج الزاني فلا يسقط الحكم على الشريك.

ج-الركن المعنوي: جريمة الزنا جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويقوم القصد إذا تم الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف الزوج الآخر.

إذا ادعى الزوج الزاني أنه كان يعتقد أنه مطلق أو زوجه غائب فتقوم الجريمة لأن الطلاق والغياب يصدر بشأنهما حكم قضائي.

وينتفي القصد الجنائي لدى الشريك كلما ثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي أو تم الاتصال الجنسي بإكراه.

02-قمع الجريمة

أ-الجزاء المقرر في جريمة الزنا: العقوبة هي الحبس من سنة إلى سنتين سواء بالنسبة للفاعل الأصلي (الزوج أو الزوجة)، وكذلك الشريك.

ب-الأدلة في جريمة الزنا

جريمة الزنا من الجرائم المستثناة من القواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية، إذ لا يقبل لإثباتها إلا بتلك المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع، والواردة على سبيل الحصر، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات.

***إثبات حالة التلبس بالزنا عن طريق محضر محرر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية:** بشرط أن يتم إثبات حالة التلبس بطرق مشروعة، فلا يأخذ بها إذا كانت نتيجة تفتيش باطل أو تم اكتشافها عن طريق التجسس من ثقب الباب مثلا، إلا إذا وقع في بيت الزوجية.

ويشترط لإثبات حالة التلبس أن يكتشف ضابط الشرطة الجريمة وفق الحالات الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج:

-تلبس حقيقي؛ إذا ما تم ضبط الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة جدا، وهما الحالتان الواردتان في الفقرة الأولى من المادة 41.

-تلبس اعتباري؛ وهي حالة تتبع العامة بالصياح للمشتبه فيه في وقت قريب من ارتكابه للجريمة، أو وجد لدى المتهم أشياء أو آثار أو دلائل تفترض مساهمته في الجريمة.

-حالة اكتشاف الجريمة داخل منزل من طرف صاحبه، وبادر مباشرة باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية.

***الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:** وهي عبارة عن محررات تتضمن اعترافا صريحا أو ضمنيا من المتهم بممارسة علاقة جنسية مع غير الزوج دون اشتراط توقيعها.

-وقد تكون مستندات أخرى كالصور الفوتوغرافية التي تظهر المتهم في وضع مريب (ومع ذلك رفضت المحكمة الاعتداد بشريط فيديو كدليل من أدلة الإثبات).

-يجب أن يتم ضبطها بطرق مشروعة (لكنه قضي بأن الزوجين يجوز لأحدهما أن يختلس من الآخر الرسائل والمستندات الموجودة داخل بيته كلما اعتقد أنها تثبت تورطه في جريمة الزنا).

***الاعتراف (الإقرار القضائي):** ويتم أمام القضاء، ويجب أن يكون صريحا، ومع ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. (م 213 ق.إ.ج).

ج-المتابعة في جريمة الزنا: يشترط وجود شكوى الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية

-جريمة الزنا من جرائم الشكوى، يجب تقديمها قبل تحريك الدعوى العمومية.

-يجب أن تصدر من الزوج المضرور، فهي حق شخصي، فإذا توفي قبل تقديم الشكوى تسقط الدعوى في حق الزوج الزاني.

-يجوز التوكيل الخاص في تقديم الشكوى بعد حدوث الزنا.

-في حالة سحب الشكوى من طرف الزوج المضرور تتوقف المتابعة (استعمل المشرع مصطلح الصفح).

-وفي حالة وفاة الزوج المضرور بعد تقديم الشكوى تستمر المتابعة (لأن الدعوى من حق المجتمع).

-يشترط تقديم الشكوى والرابطة الزوجية قائمة فلا تجوز بعد زوال صفة الزوج بالطلاق.

ثانيا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تعرف الفاحشة بين المحارم بأنها "كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما، وقد تم النص عليها في القانون 75-47، وعدلت سنة 2014، تنص المادة 337 مكرر على أنه: "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين

1 – الأقارب من الفروع أو الأصول،
2 – الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،
3 – شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه،
4 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،
5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
6 – أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 والحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

01-أركان الجريمة

أ-الركن المفترض: اشتراط وجود علاقة قرابة أو مصاهرة، أو عقد كفالة بين الفاعلين

يشترط القانون وجود عنصر مفترض يتمثل في صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش، وفقا لما نصت عليه المادة 337 مكرر، وتخلف هذا العنصر ينتج عنه قيام الجريمة، مع إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى. كما تطبق على العلاقات الجنسية المرتكبة بين الكافل والمكفول العقوبة ذاتها المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والأصول.

ب-الركن المادي: عنصر الفعل المادي الفاحش

ويتوفر هذا العنصر بقيام أو بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر وإلا تحول الفعل إلى اغتصاب وتطبق عليه المادة 336 فـ1 ق.ع والمادة 337.

ج-الركن المعنوي: القصد الجنائي

لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم ينبغي توفر القصد لدى الطرفين، وهو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره، أو من ذوي المحارم، أو من الأشخاص المحرمين عليه الزواج به، أما إذا كانا لا يعلمان بسبب الحرمة، وليس باستطاعتهما العلم فلا تقوم الجريمة، أما إذا كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم، فإن الجريمة تقوم في حق من يعلم دون من لا يعلم.

02-الجزاء: حسب نص المادة 337 مكرر